

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال

المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة

**غسل الأموال :**

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠١٠ بشأن عضوية مجلس أمناء

وحدة غسل الأموال وتحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس أمناء

**وحدة مكافحة غسل الأموال :**

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٥٢ لسنة ٢٠١٦ بندب السيد القاضى /

أحمد سعيد حسين خليل - نائب رئيس محكمة النقض - لرئاسة مجلس أمناء وحدة مكافحة

**غسل الأموال :**

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال

**وقتيل الإرهاب :**

### قرار:

#### (المادة الأولى)

**يُشكل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة المستشار /**  
**أحمد سعيد حسين خليل - نائب رئيس محكمة النقض ، وعضوية كل من :**

- ١ - الأستاذ / جمال محمد عبد العزيز عزت ثجم - نائب محافظ البنك المركزي المصري .
- ٢ - الأستاذ / شريف سمير محمد سامي - رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ٣ - المستشار / هشام سمير عبد الحليم صبحى - مثل النيابة العامة .
- ٤ - الأستاذ / هشام أحمد عكاشه - مثلاً لاتحاد بنوك مصر .
- ٥ - السيد / أحمد أشرف على كجوك بصفته نائب وزير المالية للسياسات المالية - خبيراً في الشؤون المالية والمصرفية .
- ٦ - المستشار / شريف الشاذلى بصفته رئيس أمانة الشئون التشريعية بمجلس الوزراء - خبيراً في الشئون القانونية المتعلقة بـ مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٧ - المدير التنفيذي لوحدة مكافحة غسل الأموال .

#### (المادة الثانية)

تحدد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بذات المعاملة الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

#### (المادة الثالثة)

يُعمل بتشكيل مجلس أمناء الوارد في المادة الأولى من هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٦/٩/١٨ تاريخ انتهاء مدة المجلس السابق ولمدة عامين .

#### (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ المحرم سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل